


بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

کیا فرماتے ہیں علماء کرام اس سوال کے بارے میں

سوال نمبر 1: ایک شخص دمہ کا مریض ہے دوران نماز اسکو دمہ کا اٹیک ہو جاتا ہے تو کیا وہ جیب سے اپنا اٹیکر نکال کر اس کے دو یا چار پف لے سکتا ہے؟ تاکہ اس کا سانس بحال ہو سکے۔

کیا اسکے اس عمل سے نماز تو نہیں ٹوٹے گی؟

کیا نماز میں ایسا کرنا صحیح ہے؟



( جاری ہے )

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ  
**الجواب حامداً ومصلياً**

اگر انسیر کو ایک ہاتھ کے ذریعہ جیب سے نکال کر بقدر ضرورت اس طرح پف لیا جائے کہ عمل کثیر کی نوبت نہ آئے تو اس کی گنجائش ہے، اس سے نماز نہیں ٹوٹے گی۔

اور عمل کثیر کی تعریف راجح قول کے مطابق یہ ہے کہ نمازی کا نماز میں ایسا کام کرنا کہ سامنے سے دیکھنے والا یہ سمجھے کہ یہ شخص نماز میں نہیں ہے۔

المبحر الرائق، دارالکتاب الاسلامی - (2 / 12)

واتفقوا علی أن الكثير مفسد والقليل لا لإمكان الاحتراز عن الكثير دون القليل فإن في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا لزم الحرج في إقامة صحتها وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما يعين الكثرة والقلة على أقوال أحدها ما اختاره العامة كما في الخلاصة والخانية أن كل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة فهو كثير وكل عمل يشبهه على الناظر أن عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا أصح وتابعه الشارح والولوالجي وقال في المحيط إنه الأحسن وقال الصدر الشهيد إنه الصواب


الدر المختار - (1 / 624)

(و) يفسدها (كل عمل كثير) ليس من أعمالها ولا لإصلاحها، وفيه أقوال خمسة أحدها (ما لا يشك) بسببه (الناظر) من بعيد (في فاعله أنه ليس فيها) وإن شك أنه فيها أم لا فقليل،

حاشية ابن عابدين (رد المختار) - (1 / 624)

قوله ليس من أعمالها) احتراز عما لو زاد ركوعاً أو سجوداً مثلاً فإنه عمل كثير غير مفسد لكونه منها غير أنه يرفض لأن هذا سبيل ما دون الركعة ط قلت: والظاهر الاستغناء عن هذا القيد على تعريف العمل الكثير بما ذكره المصنف تأمل (قوله ولا لإصلاحها) خرج به الوضوء والمشى لسبق الحدث فإنهما لا يفسدانهما ط. قلت: وينبغي أن يزداد ولا فعل لعذر احترازاً عن قتل الحية أو العقرب بعمل كثير على أحد القولين كما يأتي، إلا أن يقال إنه لإصلاحها لأن تركه قد يؤدي إلى إفسادها تأمل (قوله وفيه أقوال خمسة أحدها ما لا يشك إلخ) صححه في البدائع، وتابعه الزيلعي والولوالجي. وفي المحيط أنه الأحسن. وقال الصدر الشهيد: إنه الصواب. وفي الخانية والخلاصة: إنه اختيار العامة. وقال في المحيط وغيره: رواد الثلجي عن أصحابنا حلية.

الفتاوى الهندية - (1 / 101)



العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا. كذا في محيط السرخسي